أحكام التسوية بين الأولاد في العطاء والنفقة في الفقه الإسلامي

د. محمد نجدات المحمد*

التعريف بالبحث:

من المسائل المهمة التي تحتاج إلى البحث والتمحيص في هذه الأيام، والتي يثور الجدل حولها بين أوساط المسلمين مسألة: التسوية في العطاء بين الأولاد في حال حياة أبيهم.

فمنهم من يرى أن الوالد حر في التصرف في ماله، وبالتالي يحق له أن يخص من شاء من أولاده بالعطية والهبة، ويفضله على إخوته. وكثيراً ما تُحْرَم البنت من حقها في العطاء، استناداً لهذه الحجة وإلى تصورات خاطئة. وقد شاع في الأرياف وبعض المدن أن الأب في حال حياته يسجل باسم أولاده الذكور الأراضي والدور، ويغدق لهم في العطاء، بينما البنت المتزوجة وغير المتزوجة تُحْرَم من كل ذلك، وإذا أُعطيت كان العطاء قليلاً.

هذا بالنسبة للهبة، أما النفقة بين الأولاد فإنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكن، بل يجب ذلك على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم، لأن النفقة إنما شُرِعت لدفع الحاجة، وهي تختلف باختلاف حال الأولاد، فحاجة الولد الكبير ليست كحاجة الصغير، وحاجة الذكر ليست كحاجة الأنثى، والولد الذي يكون ناجحاً في دراسته غير الذي يترك الدراسة مبكراً.

وهذا البحث يبين حكم الإسلام في العدل بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً، والحالات التي يحق فيها للأب أو للأم تفضيل أحد الأولاد أو بعضهم، وكيف يكون العدل بين الأولاد مع الأدلة الفقهية ومناقشتها وبيان الراجح منها.

* مدرس بكلية الشريعة - جامعة دمشق، ولد عام ١٩٧٣م، في سورية، حصل على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة دمشق عام ١٩٩٩م، وكان عنوان رسالته: «الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة»، وحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ٢٠٠٣م، وكان عنوان رسالته: «ضمان العقد في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون»، له عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

التسوية في العطاء بين الأولاد يعني العدل بينهم، والعدل من صفات الله سبحانه وهو يحب العادلين، وقد أقر الإسلام مبدأ العدل بين الأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوْصِيْكُمُ اللهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:١١] ولم يقل: بأولادكم، لأنه أراد العدل فيهم، والتحذير من الجور عليهم[١].

وجاءت السنة لتؤكد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «اتقوا اللهَ واعْدِلُوا في أولادكم»[٢].

والعدل يشمل الأمور المالية، فقد قال ﷺ: «اعدلوا بينَ أبنائِكُمْ في النُّحْل[٣] كَمَا تُحِبُّونَ أن يعدلوا بينكم في البِرِّ واللُّطْف»[٤] ويشمل الأمور الحياتية غير المالية، كالنظرة والابتسامة والمصاحبة في النزهة والقُبلة والملاعبة في البيت[٥].

فقد روى أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبَّله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله ﷺ: «ألا سَوَّيْتَ بينهما»[٦]. وقال إبراهيم النخعي: «كان السلف يستحِبُّون التسوية بين الأولاد حتى في القبلة»[٧] وسيقتصر البحث على التسوية بين الأولاد في الأمور المالية.

---

(١) معالم التنزيل، البغوي:٢/ ١٧٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (٣٠٥٥)

(٣) النحل: الشيء المعطَى تبرعاً. المعجم الوسيط،ص:٩٤٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الهبة،رقم (٥١٠٤): ١١/ ٥٠٣. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (١١٨٣):٦/ ١٨٦. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: صحيح على شرطهما.

(٥) أما التسوية في المحبة، فقد نص الحنفية على أنه: « لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة، لأنها عمل القلب»، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: ٥/ ٦٩٧.

(٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب: الهبة: ٤/ ٨٩.

(٧) تحفة المودود، ابن قيم الجوزية، ص: ١٣٩.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج (الوصفي الاستنباطي) فالمنهج الوصفي حيث طُرح تصور كامل عن قبض هبة الأولاد والنفقة عليهم، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي لتفضيل بعض الأولاد والنفقة عليهم، كل ذلك بعرض أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول للرأي الراجح.

وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى العطية.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في التسوية بين الأولاد.

المبحث الثالث: كيفية العدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.



المبحث الأول: معنى العطية

لا بد قبل الخوض في الأحكام الفقهية من تحديد معنى العطية اللغوي والاصطلاحي وقد تضمن المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العطية.

المطلب الثاني: الفرق بين الهبة والهدية والصدقة.

المطلب الأول: تعريف العطية.

العطية لغة: أعطاه الشيء: ناوله إياه. والعطاء: ما يُعطى، جمعه أُعْطِية، والعطية: العطاء[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: العطية والهبة والصدقة والهدية معناها: تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.

جاء في «المغني» لابن قدامة: «وجملة ذلك أن الهبة والصَّدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة، فإن النبي ﷺ: « كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة»[2]. وقال في اللحم الذي تُصُدِّق به على بريرة-رضي الله عنها-:«هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[3].

---

(١) المعجم الوسيط، ص:٦٠٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة، رقم (١٧٩٠). وأبو داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٢). وأحمد رقم (٢٢٦٢٠) كتاب: باقي مسند الأنصار. واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم (١٤٠٠) ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي، رقم (١٧٨٨).

فالظاهر أن من أعطى شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه»[1].

إذن الهبة والعطية تعني عند الفقهاء: عقداً يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلاً منهما تمليك بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم.

المطلب الثاني: الفرق بين الهبة والهدية والصدقة.

الهبة عامة، سواء أكانت من غني لفقير، أم لا، وسواء قُصد بها الثواب في الآخرة، أم لا، نُقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

أما الصدقة: فالظاهر أنها تمليك للمحتاج، تقرباً إلى الله تعالى، وقصداً للثواب في الآخرة غالباً.

وأما الهدية: فالظاهر أنها تمليك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب أن يُطعم من اللحم الذي رآه يُطبَخ، قيل له: إنه لحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال: « هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هدية»[2] أي: اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم.

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٥/ ٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، بينما لا يُشترط هذا في الصدقة أو الهدية[١].

أما الصدقة: فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يُعهد أو يُنقل أنه كان يجري إيجاب وقَبول بين المتصدِّق ومن يتصدَّق عليه.

وأما الهدية: فقد ثبت أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله ﷺ عند عائشة[٢] رضي الله عنها، ولم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه[٣].

صورة المسألة: قد يرغب الأب أو الأم - نتيجة لظرف معين - في قسمة بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها لبعض أولاده، أو يقسم ماله كله بينهم في حال حياته هدية (هبة) منه، فما هي الأحكام الفقهية الناظمة لهذه المسألة حتى لا يرتكب الأب أو الأم أمراً محرَّماً؟.

بحث الفقهاء حكم هذه المسألة في كتاب الهبة، إذ إن الهدية هنا تعني الهبة، وهي كما سبق: تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

وينبغي ملاحظة أن المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة على الوالد تجاه أولاده، إذ الواجب على الأب الإنفاق على أولاده وكفايتهم على اختلاف أحوالهم، فالولد الذي يكمل تعليمه مثلاً يكلف الأب أكثر ممن يترك المدرسة مبكراً وهكذا. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع من هذا البحث.

بعد هذه المقدمات أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ٢/ ٥١٢.

(٢) انظر: البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، رقم (٢٣٨٦). ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم (٤٤٧١).

(٣) انظر: فقه المعاوضات، د. مصطفى البغا، ص: ٩٨، ٩٩.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في التسوية بين الأولاد في العطية

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على استحباب العدل بين الأولاد في العطية. قال ابن قدامة في «المغني»: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل»[١].

أما حكم التفضيل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على عدة أقوال:

القول الأول: التسوية بين الأولاد مستحبة في العطايا، ويُكره التفضيل بينهم من دون سبب، فإن كان له سبب، جاز التفضيل. وهذا مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله.

وإليك بعض النصوص الفقهية من كتب المذاهب

١ - مذهب الشافعية:

جاء في «البيان شرح المهذب»: «فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صح ذلك، ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروهاً، وخالف السنة»[٢].

ومحل الكراهة عند استواء الأولاد في الحاجة، وتزول الكراهة عند التفاضل في الحاجة، كأن يكون الولد فقيراً أو مريضاً مرضاً مزمناً، أو أعمى يصعب عليه الكسب، أو كان كثير العيال، ويستثنى من التسوية الولد العاقُّ، والفاسق إذا علم والده أنه يصرف ما وهب له في المعاصي، ففي هذه الحالة لا يُكره حرمانه[٣].

---

(١) المغني، ابن قدامة: ٥/ ٣٨٨

(٢) البيان، يحيى العمراني اليمني: ٨/ ١١١،١١٠.

(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ٢/ ٤٠١.

وأما سبب استحباب العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «اختلاف الحديث» فقال: « فإن القرابة تَنفُس بعضها بعضاً ما لم تنفس البَعَادة»[(١)].

ومعنى ذلك: أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب، وربما أدى ذلك إلى قطع الرحم، فالعدل لئلا يقصر واحد من الأولاد في برِّ أبيه.

٢- مذهب الحنفية:

جاء في «حاشية ابن عابدين»: « ولو وهب شيئاً لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض، روي عن أبي حنيفة: لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواءً يُكْرَه»[(٢)].

٣- مذهب المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله:

جاء في «الكافي في فقه أهل المدينة»: « ويُكْرَه أن يَهَب ماله كله لأحد ولده، إلا أن يكون يسيراً، فإن فعل في صحته، نفذ ذلك»[(٣)].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي قال: «تَصَدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ،

---

(١) اختلاف الحديث، الشافعي، ص: ١٦١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٤٤.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: ١٢٧.

فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: « أفعلتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهم؟»، قال: لا، قال: «اتقوا اللهَ، واعْدِلُوا في أولادكم». فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة[١]. وللحديث روايات كثيرة لها علاقة في استدلالات الفقهاء منها:

في رواية البخاري قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[٢].

وفي رواية مسلم: «قال النعمان وقد أعطاه أبوه غلاماً فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟»، قال: أعطانيه أبي، قال: « فَكُلَّ إخوتِهِ أعطيتَهُ كما أعطيتَ هذا؟» قال: لا. قال ﷺ: «فرُدَّه»[٣].

وفي رواية لمسلم أن بشيراً قال: «إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: « أَكلَّ ولدِكَ نحلتَهُ مثلَ هذا؟ قال: لا، قال: فَارْجِعْهُ». وفي رواية: «فَارْدُدْهُ».

وفي رواية لمسلم قال ﷺ لبشير: «فلا تُشْهِدْنِي إذن، فإني لا أشهد على جَوْرٍ»[٤].

هذه الروايات كلها عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية جابر - رضي الله عنه - وفيها أن النبي ﷺ قال: «أفكلَّهم أعطيتَ مثل ما أعطيتَهُ؟» قال: لا، قال: «فليس يصلُحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلا على حقٍّ»[٥].

وجه الدلالة: أنهم حملوا الأمر في قوله ﷺ: «أكل ولدك نحلتهم مثل هذا؟» قال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (٣٠٥٥).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، رقم (٢٣٩٨).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض أولاده في الهبة، رقم (٣٠٥٤).
(٤) التخريج السابق: رقم (٣٠٥٦).
(٥) التخريج السابق: رقم (٢٠٦١).

لا. قال رسول الله ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، هذا الأمر محمول على الندب، والنهي على التنزيه[١]. ويقال مثل هذا عن باقي روايات الحديث.

مناقشة وجه الدلالة السابقة:

يُناقَش ذلك بعدم التسليم بأن الأمر للندب والنهي للتنزيه، فما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه من تأكيدات تؤكد المنع الذي يعني: التحريم لا الندب، كقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» وقوله: «فارجعه» وفي رواية: «لا تشهدني على جور» وغيرها.

قال ابن القيم في «تحفة المودود» بعد سياقه أدلة وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم المنع: «ومن العجب أن يُحمل قوله: «اعدلوا بين أولادكم» على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة»[٢].

الدليل الثاني للمالكية:

لأنه إذا وهب الوالد بعض ماله لم يورث العداوة، قالوا: لأنه بقي له من المال ما يعطي الباقين، وهذا بخلاف ما إذا أعطى كل ماله، فإنه لم يبق ما يعطي الباقين، ويؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء[٣].

---

(١) فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢١٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص:١٨٤.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي: ٦/ ٣٩.

مناقشة هذا الدليل:

يمكـن مناقشـة هـذا الدليـل بأنـه إذا أعطـى الباقـين فقد انتفـى المحـذور، وحصل المطلوب، وهو مخير بين أن يرد تلك العطية، أو يسـاوي المفضول بالفاضل، سـواء أعطى الكل أو البعض[1].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان: « فَارْجِعْهُ» قالوا: فيدل بظاهره على صحة العطيـة، ولـو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجـوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبـه لولـده، وإن كان الأفضـل خلاف ذلك، لكن اسـتحباب التسـوية رجح على ذلك فلذلك أمره به.

مناقشة هذا الدليل:

إن الاحتجاج بذلك لا يستقيم، والذي يظهـر أن معنى قوله: «ارجعه» أي: لا تُمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[2].

الدليل الرابع:

قولـه ﷺ: «أَشْـهِدْ عـلى هذا غـيري»، فهذا إذن بالإشـهاد على ذلك، وإنـما امتنع من ذلك لكونه ﷺ الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم[3].

(١) العدل بين الأولاد، سليمان بن فهد العيسى، ص: ٢٢.

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢١٤.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي: ١١/ ٦٦. نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ١١١.

مناقشة هذا الدليل:

بما أن النبي ﷺ قال في إحدى الروايات: «إني لا أشهد إلا على حق» فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله ﷺ: «أَشْهد على هذا غيري» حجة على التحريم، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله ﷺ: «إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت»[١] أي: الشهادة على هذا ليس من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا الأمر في غاية الوضوح[٢].

الدليل الخامس:

أن العطية المذكورة لم تتنجز (لم يقع قبض لها) وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك، فأشار عليه بأن لا تفعل فترك[٣].

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: «وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً، خصوصاً قوله: «فارجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض»[٤].

الدليل السادس:

أن التفضيل عمل عدد من الصحابة بعد النبي ﷺ، فقد عمله أبو بكر الصديق مع

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (٣٢٢٥).
(٢) شرح سنن أبي داود، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود: ٩/ ٤٦١.
(٣) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ١١١.
(٤) فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢١٤.

ابنتـه عائشـة، وعمر مع ابنه عاصم، وعبد الرحمن بن عـوف مع بني أم كلثوم - رضي الله عنهم جميعاً - فهذه قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب[١].

أمـا أبـو بكـر - رضي الله عنه - فإنه نحل عائشـة - رضي الله عنهـا - جادَّ[٢] عشرين وَسْقاً[٣] دون سائر ولده، كما رُوِي ذلك في «موطأ الإمام مالك» رضي الله عنه[٤].

وأما عمر - رضي الله عنه - فقد نَحَل ابنه عاصماً دون سائر ولده[٥].

مناقشة هذا الدليل:

أما ما نحله أبو بكر - رضي الله عنه - لعائشـة - رضي الله عنها - فيحتمل أن إخوتها كانوا راضين بذلك، أو لعجزها عن الكسب والتسبب فيه، وهنا يجوز التفضيل للحاجة، ويحتمـل أنـه نحلها وهو يريـد أن ينحل غيرهـا، ويُجاب بمثل ذلك عن قصـة عمر وعبد الرحمن بن عوف[٦].

ويجاب أيضاً بما قاله الشـوكاني - رحمه الله -: «لا حجة في فعلهما، لا سـيما إذا عارض المرفوع»[٧] أي: إلى النبي ﷺ.

(١) سنن البيهقي، كتاب: جماع أبواب عطية الرجل ولده، رقم (١١٧٨٤): ٦/ ١٧٨.
(٢) جَدَّ النخل: قطع ثمره، والمعنى: وهبها ثمر عشرين وَسْقاً.
(٣) الوَسْـق: يعادل (٦٠) سـتين صاعـاً، والصاع يعادل (٢١٧٥) غراماً، فيصبح الوسـق يسـاوي: (٦٥٣) كيلو غراماً.
(٤) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم (١٢٤٢).
(٥) سنن البيهقي، التخريج السابق: ٦/ ١٧٨.
(٦) فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢٥١.
(٧) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ١١٢.

الدليل السابع:

الأصل صحة تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، وكل ذي مال يكون أحق بماله يعطيه لمن يشاء.

والحقيقة أن هذا ما يردده ويعتمد عليه أكثر الآباء والأمهات(١).

مناقشة هذا الدليل:

إن حرية الإنسان في التصرف في ماله مقيدة بقيود الشرع، وليست حرية مطلقة، فالإسلام لا يجيز إتلاف المال، والإسلام أوجب الزكاة على المسلم ويعاقب إن امتنع عن دفعها، إذ إن المسلم ليس حراً في دفع الزكاة أو منعها، وحريته مقيدة بقيود الشرع. ومثل ذلك فسخ الشرع أجر البغيِّ وحلوان الكاهن؛ لأن المسلم ليس حراً في دفع ماله لهؤلاء ويأثم إن فعل ذلك، ويقال هذا للعطية المفَضَّل فيها بعض الأولاد فلم يجزها الشرع بل قيدها بالعدل بينهم(٢).

القول الثاني: تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقين.

وهذا هو المشهور عند الحنابلة، إلا في الشيء التافه.

جاء في «كشاف القناع»: «ويجب على الأب والأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب، التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم لحديث جابر... وبعد أن ذكر الحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد قال: «فأمر بالعدل بينهم، وسَمَّى

---

(١) فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢٥٢.
(٢) المحلى، ابن حزم: ٥/ ١٤٨.

تخصيص أحدهم دون الباقين جَوراً، والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب.... ولا يجب التعديل بينهم في شيء تافه؛ لأنه يُتسامح به فلا يحصل التأثر»[١].

أما اشتراط إذن الباقين فقد جاء في «المعتمد في فقه الإمام أحمد»: «فإن زوَّج أحدهم، أو خصه بلا إذن البقية حَرُم عليه، لقوله ﷺ في النعمان: «لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ» والجور حرام...له التخصيص بإذن الباقي منهم»[٢].

الدليل:

حديث النعمان بن بشير مع اختلاف رواياته السابقة، وخاصة قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» وقوله ﷺ: «لا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور».

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالعدل بين الأولاد في العطية، والأمر يقتضي الوجوب، ويدل على تحريم التفضيل، ثم إن التفضيل يؤدي إلى قطيعة الرحم وعقوق الأولاد وهما محرَّمان، فما يؤدي إلى ذلك يكون محرماً.

القول الثالث: تحريم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي.

هذا القول رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، فقد جاء في «الإنصاف: « وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص... قلت: قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك، فإنه قال في تخصيص بعضهم

(١) كشاف القناع، البهوتي: ٤/ ٣٠٩.
(٢) المعتمد في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٣٢.

بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأَثَرة، والعطية في معنى الوقف، قلت: وهذا قوي جداً»[١].

الدليل:

أما تحريم التفضيل، فأدلتهم هي أدلة القول الثاني.

وأما استثناء ما له سبب شرعي فقد استدلوا بفعل الصحابة - رضوان الله عنهم - فقد خص أبو بكر عائشة بعطاء[٢]، وفَضَّل عمر ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه[٣]، وفضل عبد الرحمن بن عوف بني أم كلثوم بنُحْل قسمه بين ولدها[٤] ولم يفعل الصحابة ذلك إلا بسبب شرعي.

مناقشة الأدلة السابقة:

قد مر الجواب عن نحلة أبي بكر وعمر وبمثل ذلك يجاب عن فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

ثم إنه قد ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ما يدل على منع التفضيل، فقد روي ذلك عن عثمان وعروة بن الزبير رضي الله عنهم[٥].

---

(١) الإنصاف، المرداوي: ٧/ ١٣٩.
(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم (١٢٤٢).
(٣) سنن البيهقي، كتاب: جماع أبواب عطية الرجل ولده، رقم (١١٧٨٤):٦/ ١٧٨.
(٤) المحلى، ابن حزم:٤/ ١٤٤.
(٥) المرجع السابق: ٩/ ١٤٨.

وقد أجاب ابن حزم عن الآثار السابقة فقال: «وأما ما موَّهوا به عن الصحابة - رضي الله عنهم - فكله لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه، وأما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلاً، فنحن لم نمنع نحل الولد، وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة، كما ليس فيه إباحة بيع الخمر والخنازير، ولا فرق... وأما الرواية عن ابن عمر، فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك... وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن، وهي أيضاً منقطعة، ثم لو صحت، فليس فيها أنه لم يسوِّ قبل ولا بعد بينهم، فبطل ما تعلقوا به، وبالله تعالى التوفيق»[1].

ولا حاجة لهذا الهجوم من ابن حزم رحمه الله على فعل الصحابة والبحث عن احتمالات تؤيد ما ذهب إليه، فهم رضي الله عنهم لم يخالفوا أمر رسول الله - وحاشاهم أن يفعلوا ذلك - وإنما حمل الفقهاء الذين أجازوا التفضيل لسبب شرعي أحاديث النبي ﷺ في العدل بين الأولاد على الاستحباب، ومع ذلك قالوا - ومنهم الشافعية - يستحب التسوية بينهم مطلقاً لكي لا يؤدي التفضيل للحسد وقطيعة الرحم.

القول الرابع: تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مال غيره.

وهذا مروي عن الإمام مالك - رحمه الله - فقد جاء في «بداية المجتهد» لابن رشد: «وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض... إلى أن قال: وأما مالك، فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو

---

(١) المحلى، ابن حزم: ٩/ ١٤٨، ١٤٩.

أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله»(١).

الأدلة:

ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير ومنها: أن أباه أعطاه غلاماً، فقال النبي ﷺ: « ما هذا الغلام؟» قال: أعطانيه أبي، قال ﷺ: « فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟» قال: لا، قال: «فرُدَّه».

وجه الدلالة: أن الإمام مالكاً - رحمه الله - اعتبر أن بشيراً لم يكن له مال غير هذا الغلام، فإذا كان كذلك، حرمت العطية ووجب ردُّها.

مناقشة الدليل السابق:

جاء في «صحيح مسلم» عن النعمان بن بشير أنه قال: « تصدق عليَّ أبي ببعض ماله... إلخ الحديث» وهذا يدل على أن بشيراً قد نحل ابنه النعمان بعض ماله لا كله.

القول الخامس: جواز التفضيل إذا لم يقصد به الإضرار.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وعليه الفتوى كما جاء في «حاشية ابن عابدين» فقد قال: « وروى المعلى عن أبي يوسف أنه رأى التفضيل لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوَّى بينهم، وعليه الفتوى»(٢).

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد: ٢/ ٢٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٤٤.

أمـا أدلتهم عـلى جواز التفضيل إن لم يقصـد به المضارة، فهي أدلـة القول الأول وقد مر ذكرها.

وأمـا عـدم جوازه فيـما إذا قصد به المضارة، فلم أجد ما اسـتدلوا به، ولكن يشـهد له عمـوم قولـه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسـلام»[١] وأن الضرر والمضـارة حرام بوجه عام، وخاصة بين الأقارب لما تورثه من العداوة وقطيعة الرحم.

مناقشة الدليل السابق:

جـاءت الأدلة عامة عـلى تحريم التفضيل بين الأولاد في العطيـة، قصد الإضرار أو لم يقصد، غير أنه إذا قصد الإضرار كان التحريم أعظم.

القول السادس: جواز التفضيل مطلقاً غير أن المستحب هو العدل.

وهذا هو المشهور عند الحنفية، وهو قول في مذهب الإمام مالك إذا كان ببعض ماله.

جاء في «بدائع الصنائع»: « ولو نحل بعضاً، وحرم بعضاً، جاز من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ماله، لا حق لأحد فيه»[٢].

وجـاء في «بدايـة المجتهد»: « قال مالـك: يجوز التفضيل، ولا يجـوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض»[٣].

---

(١) أخرجـه ابـن ماجـه، كتاب: الأحـكام، باب: من بنى في حقـه ما يضر بجاره، رقـم (٢٣٤٠). ومالك في الموطـأ، كتـاب: الأقضية، بـاب: القضاء في المرفـق، رقم (١٤٢٩). وحسـنه النووي، ولـه طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٦/ ١٢٧.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد: ٢/ ٢٤٦.

الدليل:

أدلـة جواز التفضيل مطلقاً هي أدلة جوازه مـع الكراهة في الجملة، والتي تقدمت في القول الأول، غير أن أولئك حملوها على الكراهة وهؤلاء على الجواز.

الترجيح:

بعـد النظر في أدلة المذاهب في هذه المسـألة أرجح القول الثاني، والذي مفاده وجوب التسـوية بـين الأولاد وتحريـم تفضيل بعضهـم على بعـض في العطية بغير رضـا الباقين. وسبب هذا الترجيح ما يأتي:

١ - ممـا يـدل على قوة من حـرَّم التفضيل بين الأولاد ذكـوراً وإناثـاً، أن أدلة القائلين باسـتحباب التسوية بينهم ردَّ العلماء عليها رداً قوياً وتفصيلياً كما مرَّ في المناقشة، ولم تسلم أدلتهم من النقض أو الإيراد عليها.

٢ - إن امتنـاع النبـي ﷺ عن الشـهادة في هـذه القضية ليس إذناً بالإشـهاد من غيره، فمن يجرؤ على الشهادة في أمر حكم النبي ﷺ عليه بأنه جَوْر، وأنه على خلاف تقوى الله، وخلاف العدل؟.

٣- من أقوى ما استدل به الموجبون للتسوية بين الأولاد هو معنى الجور في الحديث، فالجور يعني: الظلم وهو حرام باتفاق.

٤- ومـن الأدلـة القويـة للموجبـين أن تفضيـل الأولاد - وخاصـة بـين الذكـور والإنـاث- سـبب في قطيعة الرحم، وعقـوق الأولاد لآبائهم، وقطيعـة الرحم والعقوق محرمـان فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما. والواجب هو العدل بين

الأولاد حتى يَبرُّوا آباءهم، ويصلوا أرحامهم وأخواتهم من أرحامهم، والقاعدة في ذلك أن: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». إن عدم العدل ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو المشاهَد عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضي تحريمه.

٥- أرى أن تفضيل بعض الأولاد جائز في حالات خاصة - كما قال بعض الفقهاء -كأن يكون المفضَّل مريضاً مرضاً مزمناً يحتاج إلى المال الكثير، أو يكون الولد كثير العيال، ولا يكفيه ما يكسبه من المال، أو يكون غير قادر على الكسب بسبب عجز أو عمى، أو يكون المفضَّل طائعاً والآخر عاصياً سينفق ما يأخذه في معصية الله.

إن التفضيل لأحد تلك الأسباب ولأخرى مشابهة منطقي جداً، والغالب في هذه الأحوال أن يوافق باقي الأولاد على تصرف أبيهم، إذ هو من الرحمة التي ينبغي أن تشيع بين الأب وأولاده، وبين الأولاد أيضاً. فينبغي أن يكون الأولاد عوناً لأبيهم رحمة بأخيهم المحتاج، ولن يتأثر برُّ الأولاد بأهلهم، وستبقى العلاقات متينة بين الإخوة.

وهذا برأيي مشروط بتربية الأولاد تربية إسلامية إيمانية مبنية على القناعة والاعتماد على الله في الرزق، وليست مبنية على الجشع والطمع وحب الدنيا. ولا عبرة بالحالات الشاذة القليلة التي ربما تحدث من قطيعة الرحم، بل القطيعة - إن حدثت - تكون بغير حق، والله أعلم.

كل ذلك جعلني أرجح القول الثاني وأعرض عن الأقوال الأخرى التي أجازت التفضيل بين الأولاد، وجعلت التسوية بينهم مستحبة، وهذا ما لا يؤيده فعل النبي ﷺ

وقوله كما مر في المناقشات ضمن هذا البحث.

أقوال لفقهاء يؤيدون وجوب التسوية:

أحببت أن أختم هذا المبحث ببعض الأقوال للفقهاء تؤيد وجوب التسوية بين الأولاد في العطاء:

يقول الشوكاني -رحمه الله -: « فالحق أن التسوية واجبة، والتفضيل محرم»[(١)].

ويقول الصنعاني - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: « وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب وسؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية، وأن الهبة مع عدمها باطلة»[(٢)].

وهذا ما رجحه ابن حزم في «المحلى» وابن القيم في «إعلام الموقعين» تحت عنوان: لا يصح للمفتي أن يفتي بضد لفظ النص، ثم قال: « ومثل أن يُسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية هل يصح أو لا يصح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصح، وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: إن هذا لا يصح، ويقول: لا تُشهدني على جور»[(٣)].

ويقول الشيخ عبد الغني النابلسي - رحمه الله - معلِّقاً على حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -: «ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن عدم المساواة بين الأولاد حرام، فوق أن تمييز بعض الأولاد على البعض الآخر، أمر من شأنه توليد العداوة والحقد والبغضاء بينهم، ويؤدي إلى قطيعة الرحم»[(٤)].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/ ١١٢.

(٢) سبل السلام، الصنعاني: ٣/ ٩٠.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم: ٤/ ٣٤٠.

(٤) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، عبد الغني النابلسي، ص: ٢١٧.

الواجب المترتب على الولد الذي فُضِّل:

وبناء على الترجيح السابق فإن الولد الذي فُضَّل في العطية من غير أن يأذن إخوته بذلك عليه أن يعيد الفضل لأبيه إن كان حياً، وأن يقنعه بالتسوية بين الإخوة جميعاً ذكوراً وإناثاً، وألا يسيطر عليه الطمع، وينسى هذا الظلم الذي تلبس به أبوه.

وعليه أن يصحح الخطأ، حتى بعد موت أبيه، ويقسم التركة على ما قسم الله سبحانه في كتابه: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]. وهذا يعني أنه يعيد القَدْر الزائد على حصته لإخوتهم وأخواتهم.

يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «ولا يجوز للولد الذي فُضِّل أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء»[١].

إن الولد إذا فعل ذلك دفع عن نفسه وزراً، واستأهل أجراً، ونهض بواجب إصلاح ذات البين.

وكل ما ذُكر من أحكام سابقة ينطبق على الأب والأم، يقول النووي - رحمه الله -: «قلت: إذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه - أي: عن الأب -»[٢].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣١/ ٣١٠.

(٢) روضة الطالبين، النووي: ٥/ ٣٧٩.

المبحث الثالث: كيفية العدل بين الأولاد في العطية

هل العدل المطلوب بين الأولاد هو التسوية الكاملة، بأن يكون القدر المُعطى لكل الأولاد ذكوراً وإناثاً متماثلاً؟.

أم أن التسوية تعني القسمة بينهم على قدر إرثهم من أبيهم وأمهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

العدل المطلوب يكون بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطية، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، والمشهور عن المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني:

العدل المطلوب أن يعطيهم على قدر إرثهم من والدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والصحيح عندهم، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية.

وهذه بعض نصوص الفقهاء لكلا القولين:

أ- مذهب الحنفية: جاء في «بدائع الصنائع»: « وأما كيفية العدل بينهم، فقد قال أبو يوسف: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية، ولا يفضل الذكر على الأنثى، وقال

محمد: العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين»(١). والفتوى على قول أبي يوسف(٢).

ب - **نص المالكية**: جاء في «القوانين الفقهية»: « والعدل هو التسوية بينهم، وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين»(٣).

جـ- **نص الشافعية**: جاء في «روضة الطالبين»: «فرع: في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان: أصحهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى، والثاني يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين»(٤).

د- **نص الحنابلة**: قال ابن قدامة في «المغني»: « فالتسوية المستحبة: أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى للميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين»(٥).

وروي عن الإمام أحمد - رحمه الله -: أن العدل هو أن يكون الذكر كالأنثى، كما في النفقة(٦).

الأدلة:

١ - **أدلة القول الأول المتضمن**: التسوية بين الذكر والأنثى:

الدليل الأول: قوله ﷺ: « اتقوا اللهَ، واعْدِلُوا في أولادِكُم»، فالولد يشمل الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء:١١].

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ٦/ ١٢٧.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٨/ ٤٥٥.
(٣) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص: ٢٤١.
(٤) روضة الطالبين، النووي: ٥/ ٣٧٩.
(٥) المغني، ابن قدامة: ٥/ ٣٨٨.
(٦) الإنصاف، المرداوي: ٧/ ١٣٦.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: « سَوُّوا بينَ أولادِكُم في العَطِيَّة، فلو كنت مفضِّلاً أحداً، لفَضَّلتُ النِّساء»[١]. ويناقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف[٢].

الدليل الثالث: أن التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً أمر بها الشارع سبحانه، لما في التسوية من تأليف القلوب، ولما في التفضيل من التنافر والوحشة والبغضاء بينهم، وهذا بخلاف الميراث، فإن الوارث راض بما فرضه الله له بعد موت والده من التفريق بين الذكور والإناث فافترقا[٣].

أدلة القول الثاني: ومضمونه: أن العدل بين الأولاد على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الدليل الأول: أن القسمة في حال الحياة تقاس على القسمة حال الموت اقتداء بقسمة الله تعالى، ولذلك قال عطاء -رحمه الله-: « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين»[٤].

الدليل الثاني:

أن العطية في حال الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت والميراث المترتب عليه، يدل لهذا أن العطية استعمال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١١٩٩٧): ١١/ ٣٥٤.

(٢) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن الحديث: « رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في «الكامل» أنه لم يرو له أنكر من هذا». التلخيص الحبير: ٣/ ٧٢.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: ٦/ ١٢٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب: في التفضيل في النحل، رقم(١٦٤٩٩): ٩/ ٩٩.

الدليل الثالث: ذكره ابن قدامة - رحمه الله - فقال: « الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، وذلك لأنهما إذا تزوجا جميعاً، فالصَّداق والنفقة والأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة صاحبه، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة»[1].

الترجيح:

أدلة الجمهور في التسوية الكاملة بين الأولاد في الهبة والقسمة هي الأرجح في حال تساوي الأولاد في الحاجة للمال، لأن العدل من التقوى، ويؤيد مذهبهم ظاهر الأمر بالتسوية في قوله ﷺ: « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»[2]. والولد هنا يشمل الذكر والأنثى.

ولكن في حال كان الذكر بحاجة إلى المال أكثر من أخواته للزواج أو لنفقة عياله - إن كان متزوجاً - أو لشراء بيت وأخته المتزوجة تملك بيتاً مثلاً، فإني أرجح القول الثاني (وهو المشهور من مذهب الحنابلة والصحيح عندهم، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية) في قسمة عطية الأب لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم.

ومما يقوي هذا الرأي الكلام الآتي لابن القيم -رحمه الله- في كتابه «بدائع الفوائد» إذ يقول: « فائدة: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم، لأن الله تعالى منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل،

(١) المغني، ابن قدامة: ٥/ ٦٦٧.
(٢) سبق تخريجه.

فيفـضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا، فلو لم يكن الأصلح بالتفضل بين الذكـر والأنثـى لما شرعه، ولأن حاجـة الذكر إلى المال أعظم من حاجـة الأنثى، ولأن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات، وفي العقيقة بالسنة، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوَّامين على النسـاء، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله، وسـواها بمن فضله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة كما إذا فضَّل عليه من سـوَّى الله بينه وبينه، فأي فرق بين أن يفضِّل من أمر الله بالتسـوية بينه وبين أخيه، ويسوِّي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما؟»[1].

۞ ۞ ۞

(١) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية: ٣/ ١٥١ وما بعدها.

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى

يتفق الفقهاء على أنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكن، بل يجب ذلك على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم، لأن النفقة إنما شرعت لدفع الحاجة، وهي تختلف باختلاف حال الأولاد، فحاجة الولد الكبير ليست كحاجة الصغير، وحاجة الذكر ليست كحاجة الأنثى، والولد الذي يكون ناجحاً في دراسته غير الذي يترك الدراسة مبكراً.

إذن تختلف النفقة الواجبة عن الهبة، فالنفقة واجبة على الأب على قدر حاجة أولاده، أما الهبة فهي تبرع محض من الأب لأولاده.

وتسقط النفقة عن الوالد إذا بلغ الولد مبلغ الرجال وكان قادراً على العمل، أو تزوجت البنت[(١)] وتستمر النفقة للأولاد المتعلمين حتى ينتهوا من تعليمهم[(٢)].

هذا الأمر ذكره الفقهاء في نصوصهم، من ذلك ما يأتي:

أ- الحنفية: جاء في «البدائع»: «ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة لاستوائها في سبب الوجود، وهو الولادة»[(٣)].

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة، فنفقة الأقارب مقدَّرة بالكفاية بلا خلاف، لأنها تجب للحاجة، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب

(١) الكافي، ابن عبد البر، ص: ٢٩٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠/ ٢٣.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ٣٢.

والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً، لأن وجوبها للكفاية، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته، تفرض له أيضاً، لأن ذلك من جملة الكفاية[١].

ب-**الشافعية**: جاء في «مغني المحتاج»: « وهي- أي: نفقة القريب- مقدَّرة بالكفاية، لقوله ﷺ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بَالَمعروفِ»[٢]، ولأنها تجب على سبيل المواساة، لدفع الحاجة الناجزة، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، ويجب إشباعه كما صرَّح به ابن يونس، وقول الغزالي: «لا يجب إشباعه» محمول على المبالغة في الشبع، ويجب له الأُدُم (ما يُؤكل مع الخبز من اللحم وغيره) كما يجب له القوت، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه، مع كسوة وسكنى لائقين به، وأجرة طبيب، وثمن أدوية»[٣].

وحتى في حال التزويج يجب العدل فيما إذا كانوا مشتركين في الحاجة إليه، أما لو كان أحدهم محتاجاً إليه دون الباقين، فله أن يزوجه لدفع حاجته، ولا تحريم في ذلك إن لم يزوج غيره، ونص الحنابلة أن على الأب نفقة زوجة ابنه المحتاج إلى الإعفاف، قال ابن قدامة: « فصلٌ: قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجاً إلى إعفافه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي... إلى أن قال: وكل من لزمه إعفافه لزمه نفقة زوجته، لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك»[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني: ٤/ ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم (٤٩٤٥).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:٣/ ٥٧١.

(٤) المرجع السابق: ٨/ ١٧٣.

الأدلــة:

١ - قوله ﷺ لهند: «خُذِي ما يَكْفِيك وولَدَكِ بالمعروف»(١).

٢ - إن النفقة وجبت للحاجة، فقدرت بما تُدْفَع به الحاجة(٢). وقد تختلف حاجة الولد عن حاجة البنت في النفقة.

الخاتمة والنتائج:

بعـد هـذا البحـث في موضوع «التسـوية بـين الأولاد في العطية» يمكن اسـتخلاص النتائج الآتية:

١ - ينبغي على الآباء إعانة أولادهم على برهم، ومن سبل ذلك التسوية والعدل بينهم في العطاء حال الحياة. إن ذلك سبب لسعادة الإنسان في حياته وتبرئة ذمته بعد موته.

٢ - إن العدل بين الأولاد مستحب في العطية المالية، وفي الأمور غير المالية.

٣ - الراجـح من أقوال الفقهاء وجوب العدل بين الأولاد في العطية المالية، لقوة أدلة هـذا القـول، وموافقته للعـدل الذي جاءت به الشريعة الإسـلامية، وأقـره بالقرآن بقوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨].

(١) ونـص الحديـث كـما في -صحيـح البخاري- أن هنـد بنت عتبة قالت: يا رسـول الله إن أبا سـفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعـروف» كتـاب: النفقات، بـاب: إذا لم ينفـق الرجل فللمرأة أن تأخـذ بغير علمه مـا يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٢) المغني، ابن قدامة: ٨/ ١٧٣.

٤- يجوز التفضيل بين الأولاد إذا وجد سبب شرعي للتفضيل، مع التنبيه على أن ضرورة التفضيل هنا تقدر بقدرها حسب القاعدة الفقهية: «الضرورات تُقَدَّر بقَدَرِها». وأرى أنه لا مانع من الأخذ بهذا الرأي.

٥- تختلف العطية عن النفقة الواجبة، فالنفقة لا يجب التسوية فيها بين الأولاد باتفاق الفقهاء لأنها وجبت للحاجة وهي تُقدر بقدرها، فتكون على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم.

والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

١- اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٦م.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الجيل، بيروت، ط١٩٧٣م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد)، دار الفكر، بيروت.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٦- بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧- البيان شرح المهذب في المذهب الشافعي: يحيى العمراني، دار المنهاج، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨- تحفة المودود في أحكام المولود: ابن قيم الجوزية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

٩- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية: عبد الغني النابلسي، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١٩٩٠.

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١ - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١٢ -روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.

١٤ - سنن البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤م.

١٥ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦ - شرح سنن أبي داود المسمى (عون المعبود): أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح ابن قيم الجوزية، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٧ - شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٨ - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ -صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

٢٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٢م.

٢١ - العدل بين الأولاد: سليمان بن فهد العيسى، دار معاذ، الرياض.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٣م.

٢٣- فقه المعاوضات (القسم الثاني): د. مصطفى البغا، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٩٩٢م.

٢٤- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

٢٥-الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله القرطبي (ابن عبد البر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٦- مجموع فتاوى ابن تيمية: مطابع الرياض، ط١، ١٣٨٣هـ.

٢٧- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٢هـ.

٢٨- المحلى: علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٣٠- معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٧م.

٣١- المعتمد في فقه الإمام أحمد: دار الخير، بيروت ودمشق، ط١، ١٩٩١م.

٣٢- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م.

٣٣- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، طبع مجمع اللغة العربية، ١٩٩٣م.

٣٤- المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ط٢، ٢٠٠١م.

٣٦- المنتقى شرح موطأ مالك: الباجي، ط١، ١٣٣٢هـ.

٣٧- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط ١٤٢٧هـ.

٣٨- الموطأ: مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٧٣م.

❁ ❁ ❁